

# شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 33 - الشيخ محمد محمود

## الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. رب برحمتك يا ارحم الراحمين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثالث والثلاثين. من التعليق على كتاب رسالة الامام - [00:00:00](#)

لابي زيد القيرواني، رحمه الله تعالى، في الفقه المالكي. وقد وصلنا الى كتاب الحج والحج في كلام العرب معناه القصد حج قصده. وفي الاصطلاح هو دول مخصوص اي هو قصد بيت الله الحرام بنية مخصوصة في زمان مخصوص - [00:00:20](#) ان يقصد الانسان بيت الله الحرام بنية مخصوصة وهي نية اداء المناسك والقربى الى الله تعالى في وقت وهو الاشهر التي هي ميقات الحج الزباني الزماني. وهي ثلاثة اشهر شوال - [00:00:50](#)

وذو القعدة وذو الحجة. قال تعالى الحج اشهر معلومات. فهذه الشهور هي ميقات الحشر يمكن للانسان ان يحرم باي وقت منها شاء. الا ان بعض اركان الحج مؤقتة بزمن مخصوص كوقوف عرفة فلا تصح الا في ذلك - [00:01:10](#) سامعني؟ المخصوصي الذي حدده الشارع لها كما هو معلوم. وهو ركن من اركان الاسلام كما هو معلوم قال وحج بيت الله الحرام الذي بيكة من اسماء مكة سميت بذلك لانها تبك اي تدق آآ اعناق - [00:01:30](#)

الجبابرة لم يغزها جبار الا وقسمه الله تعالى. فهي بكة اي تبك اي تدق اعناق الجبابرة وهذا الاسم الوارد في كتاب الله تعالى. ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين. فيه آيات بينات مقام ابراهيم. ومن دخل - [00:01:50](#) كان امنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. او حج البيت يقرأ بالفتح والكسر. وهما جائزان لغة مقروء بهما بالمتوتر كما هو معلوم فريضة اي ركن من من اركان الاسلام وهو واجب على كل من استطاع الى ذلك سبيلا. من المسلمين الاحرار - [00:02:20](#)

البالغين وهذه المفاهيم معتبرة ذكر فيها شروط آآ الحج شروط الحج الاسلام. وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. فالكفار لا يحجون ولا يجوز لهم ان يدخلوا مكة كما هو معلوم. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي بالناس في حجة الوداع الا يحج بعد - [00:02:50](#)

عامي مشرك ومن شروط وجوب الحج العقل طبعاً ولم يذكره هو العقل هو مناعة التكليف والاحكام التكليفية كلها متعلقة بالعقل. واما احكام الوضع فلا تتعلق غالباً العقل فالصلاة مثلاً من قبيل الاحكام التكليفية فيشترط فيها العقل. والصوم من قبيل الاحكام التكليفية - [00:03:20](#)

فيه العقل والحج من قبيل الاحكام التكليفية فيشترط فيه العقل. واما الزكاة فهي من قبيل الاحكام الوضعية فلا اشترطوا فيها العقل لان الزكاة متعلقة بالمال بشروط معينة اذا وجدت في هذا المال فهو مال - [00:03:50](#) امن مملوك لمسلم فتجب فيه الزكاة بغض النظر عن عقله عن كونه عاقلاً او غير عاقل عن كونه بالغاً او غير بالغ والحج من قبل لاحكام التكليفية الخالصة فيشترط فيه العقل كما هو معلوم. كما - [00:04:10](#)

فيه البلوغ ايضاً. الحج لا يجب الا على من كان بالغ. نعم يثاب الصبي اذا حج كما ما يثاب اذا صلى وكما يذهب اذا صام. واصل ذلك

الحديث المتفق عليه في شأن المرأة التي رفعت للنبي صلى الله - [00:04:30](#)

عليه وسلم ضبعي اي عضدي صبي في الحج. وقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم اجر الحج لذلك الصبي. لكن الحج غير واجب عليه. وهذا لا يسقط عنه حجة الاسلام. فاذا بلغ - [00:04:50](#)

فانه يجب عليه ان يحج. ولكن الصبي اهل للاجر. فاذا فعل ما يؤجر عليه فانه يؤجر. فاذا صلى حصل له الاجر واذا صام حصل له الاجر واذا حج حصل له الاجر كما هو معنا - [00:05:10](#)

وبشروط الحج الاستطاعة. ان يكون الانسان مستطيعا للحج وقد فسر الاستطاعة. فقال اه من استطاع الى ذلك سبيلا شرح معنى السبيل التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه. وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:30](#)

ايضا كذلك في احاديثه. فان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث ابن عمر وغيره بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة - [00:06:00](#)

وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا. فالشارع قيد في القرآن حديث وجوب الحج بالاستطاعة باستطاعة ان يكون الانسان مستطيعا سبيلا الى الحج. عليكم السلام ورحمة الله - [00:06:20](#)

فبجمله ومعنا السبيل المذكور في القرآن الكريم. والمذكور ايضا كذلك في الحديث النبوي الشريف. قال والسبيل والطريق السابدة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة اما راكبا او راجلا مع صحة البدن. اذا الاستطاعة - [00:06:40](#)

هي الزاد والراحلة والامل. ان يكون الانسان امنا في طريقه وهذا هو معنى السبيل الطريق السابدة امنا. فاذا كانت الطريق غير امنة فان الحج غير واجب. بل اذا كان الانسان يتيقن انه - [00:07:00](#)

يقتل في طريقه الى الحج فانه لا يجوز له ان يحج. لانه لا توجد عبادة يجوز للانسان ان يموت فيها اه بسببها ان يدخلها حتى يموت بسببها الا الجهاد في سبيل الله فقط. لا توجد عبادة يجوز للانسان ان يتمادى فيها - [00:07:20](#)

حتى يموت بسببها الا الجهاد في سبيل الله فقط. فاذا كان الخروج الى الحج يؤدي الى القتل لم يجوز الحج واذا كان الصوم يقتل الانسان لم يجز له ان يصوم. وكذلك سائر العبادات - [00:07:40](#)

الجهاد في سبيل الله فان الانسان يصمد ويقف في مواطن الجهاد وهو يغلب على ظنه انه سيقتل ان في الجهاد حفظا لدين الامة وهذا مقدم على حفظ النفوس. بسم الله - [00:08:00](#)

والزاد لان الله تعالى قال وتزودوا فلا بد من اذا كان الانسان اذا خرج الى الحج يخشى ان يضيع بان يموت جوعا. او ان يضيع بحيث يشق عليه لذلك من الجوع او العطش او نحو ذلك فانه لا يجب عليه ان يحج لان الحج مقيد بالاستطاعة والزاد من الاستطاعة -

[00:08:20](#)

والراحلة. الراحلة المراد بها المركب اذا كان الانسان ليس حاجا على رجليه. اذا كان الانسان قريبا من مكة بحيث يستطيع ان يحج على رجليه حجا ماشيا. فان كان لا يستطيع على ذلك فان الراحلة حينئذ تكون جزءا - [00:08:50](#)

من الاستطاعة. سواء كانت خيلا او ابييلا كما كان في قديم الزمان او سفنا او طائرات او كل ذلك من قبيل الراحلة. فاذا كان الانسان لا يستطيع لا يملك مثلا ما يشتري به تذكرة او يحجز به - [00:09:10](#)

مثلا في سفينة او في سيارة فانه غير مستطيع. فلا بد من الراحلة لانها شرط في الاستطاعة قال والسبيل اي السبيل التي شرطها الله سبحانه وتعالى وجعلها شرطا في وجوب الحج. هي الطريق السابدة السالكة الامنة التي ليس فيها خوف. والزاد المبلغ - [00:09:30](#)

الى مكة والقوة على الوصول الى مكة. ولا يشترط في القوة لكردستان صحيفا. فالمريض اه اذا كان يجد مثلا مركبا ويجب من يحجه فانه يحج. اذا كان مثلا معه من يرافقه ويمكن ان يحج - [00:10:00](#)

جاوب فانه يحج بسم الله قال وانما يؤمر ان من الميقات. الحج له اركان وواجبات ومندوبات. واركانه عندنا اربعة يختل باختلال واحد منها ولا يجزئ فيها لا تجبر بالدم ويفسد الحج بترك اي منها - [00:10:20](#)

وهي الاحرام وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة قوقه عرفة. فهذه هي اركان الحج عندنا ولا بالدم ولا يقوم شيء مقامها. فلا

بد منها. واولها الاحرام. والاحرام هو الدخول في - 00:10:50

حرم الحج في العبادة. والحج له ميقاتان. ميقات زمني وميقات مكاني ميقات الزمان اي زمن موقت هو الذي يحرم فيه الانسان. وميقات مكاني مكان معين اذا وصله الانسان احرم بالعبادة. والميقات الزمني هو الاشهر التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله -

00:11:10

حج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وهذه الاشهر هي شوال وذو القعدة تفتح قعفه

وتكسر. سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن العمرة فلا - 00:11:40

يتهجون فيه للحج. وذو الحجة ايضا كذلك وقالوا ذو الحجة تفتح حاؤه وتكسر فذو القعدة تفتح قافه وتكسر. وقالوا ذو القعدة وذو

القعدة. وذو الحجة وذو الحجة هكذا. العرب في قديم الزمان كانوا يحرمون العمرة في ازمة الحج. الحج كان من بقايا - 00:12:00

يا ملة ابراهيم. والعرب كانت تحج. قبل النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم حج بمكة قبل ان يفرض عليه الحج

وانما حج بعد فرض الحج مرة واحدة وهي حجة الوداع كما هو معلوم. وكانوا يحرمون العمرة في اشهر الحج - 00:12:30

فيقعدون قبل الحج وكذلك بعده ايضا. فلا يحجون حتى تنتهي الاشهر الحرم وكانوا يقولون اذا برأ الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر

حلت العمرة لمن اعتمر هذا من كلام العرب في الجاهلية قبل الاسلام. ثم دخلت العمرة في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

فالعمرة اه جائزة - 00:12:50

شرعا في اشهر الحج وهو التمتع ومع الحج وهو القران. فكل ذلك جائز في الشرع ولا اشكال فيه. وهذا من رفع الاحكام التي كانت

موجودة في الجاهلية ولا تسمى نسخا لان النسخ انما هو رفع حكم شرعي واحكام الجاهلية ليست حكما شرعيا - 00:13:20

فيجوز للانسان ان يحرم ليلة عيد الفطر. ثم ما بعدها من الليالي. لان الميقات زمانية يبدأ من اول شهر شوال. لكن من الارفق بالانسان

ومن الموافق ايضا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يحرم الانسان الا في اخر ذي القعدة او في اول شهر الحديث ذي الحجة -

00:13:40

واما الميقات المكاني فقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الانصار مواقيتهم فجعل لكل ناحية من بلاد المسلمين ميقة يحرمون

منها. قال وانما يؤمر ان يحرم من الميقات هذا ما يتعلق بالميقات المكاني. وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة - 00:14:10

اهل الشام واهل مصر واهل المغرب بالمفهوم العام بما يشمل اهل الاندلس ويشمل بقية بلاد المغرب الاسلام ميقاتهم هو الجحفة.

والموضع الذي يحرم منه يسمى رابغا وهو مقعد معروف اليوم. فإن مروا بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها -

00:14:40

لانهم اذا مروا بالمدينة قبل الحج فينبغي لهم ان يحرموا من المدينة. وعبر بالافضل والواقع ان هذا متعين عليهم لان النبي صلى الله

عليه وسلم قال في المواقيت لما بينها هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلن. اي هذه المواقيت - 00:15:10

لاهل هذه البلدان ولمن مر عليها من غير اهلها. فاهل اليمن او اهل المغرب او اهل العراق اذا جاؤوا الى المدينة احرموا وجوبا من

ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة. قال فالافضل له ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة. وميقات اهل العراق - 00:15:30

عقيدة عرق وميقات اهل اليمن يللمم وميقات اهل نجد من قرن المنازل وهذه المواقيت معروفة بحمد الله اليوم وفيها مساجد وفيها

مثلا معدة للإحرام بسم الله ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة - 00:15:50

اذا يتعداه الى ميقات له. ذكرنا ان هذه المواقيت من مر عليها من غير اهلها احرم منها. فاذا مر العراقي بقرن المنازل احرم منه. واذا

مر ابوب يللمم احرم منها. وهكذا. وتتفاوت بعد هذه المواقيت من من - 00:16:20

مكة وابعدها ميقات اهل المدينة. ذي الحليفة. وهو الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وفي عمره. الا عمرة ترجع

التي اعتمرها في السنة الثامنة للهجرة فانه احرم من الجعرانة كما هو معلوم. النبي صلى الله - 00:16:50

عليه وسلم بعد ان جاء الى المدينة اعتمر ثلاث عمر وحج حجة واحدة. اعتمر في السنة السادسة وهي عمرة الحديبية وهي عمرة

مقبولة عند الله تعالى وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستطع فيها دخول مكة بسبب الحصار. بسبب - 00:17:10

بالاحياء ولكن مع ذلك كانت مقبولة عند الله سبحانه وتعالى وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين ان تحللوا وحلق رأسه وامرهم بالحلاق ونحر بدنه التي كان قد اهداها الى البيت. فعمرة الحديبية هي عمرة مقبولة عند الله سبحانه وتعالى - [00:17:30](#) وان لم يقع فيها طواف ولا سعي بين الصفا والمروة بل ولم يقع فيها دخول اصلا لمكة وقد احرم لها النبي صلى الله عليه وسلم من ميقاتها للمدينة كما هو معلوم. ثم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة للهجرة - [00:17:50](#) وهي عمرة القضية. سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بصلح الحديبية قاضى قريشا على ان يسمحوا له بالعمرة من السنة المقبلة. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما امر علي بن ابي طالب ان يكتب صلح الحديبية. كتب باسمك اللهم - [00:18:10](#) هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو ان يضعوا الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض. وعلى انه ولا اصلال ولا اغلال وانه من اراد ان يدخل في عهد قريش دخل فيه. ومن اراد ان يدخل في عهد محمد دخل فيه صلى الله عليه وسلم. وان - [00:18:30](#) جاء محمدا من اهل مكة مسلما رده اليهم. ومن جاءهم من اصحابه لم يردوه اليه. وعلى انك ترجع عنا عامك هذا. وعلى انك ترجع عنا عامك هذا لا تدخل مكة. فاذا كان من قابل اي من السنة المقبلة دخلتها ومعك سلاح المسافر السيوف في - [00:18:50](#) ثم اقامت فيها ثلاثة ايام. هذا هو نص صلح الحديبية الذي بمقتضاه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة معتمرا وهي عمرة القضية. وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة بمقتضى ذلك الصلح. واعتمر واقام بمكة ثلاثة ايام. وهذه العمرة ايضا احرم - [00:19:10](#) ولها كذلك من ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة. ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة الى مكة بعد ان نقضت قريش الصلح. وخرج لا يريد عمرة وانما يريد قتال قريش بعد بعد ان اذن الله له - [00:19:30](#) وفي فتح مكة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في عشرة الاف من اصحابه صلى الله عليه وسلم يريد فتح مكة دخلها حلالا على رأسه المغفر غير محرم. ثم اقام فيها بضعة عشر يوما. وخرج منها وهو حلال - [00:19:50](#) لم اه يدخلها باحرام ولم يعتمر في فترة الفتح. ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم منها الى حنين يريد قتال هوازن وبعد غزوة حنين خرج الى الطائف فحاصر اهل الطائف فلما فرغ من - [00:20:10](#) حنين ومن حصار الطائف احرم من الجعرانة ودخل مكة محرما واعتمر وهي عمرته من السنة الثامنة للهجرة. اما السنة التاسعة فلم يحج فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتمر. لم - [00:20:30](#) احج في السنة التاسعة ولم يعتمر. ولكنه اقام الموسم فامر ابا بكر ان يحج بالناس. فحج ابو بكر رضي الله تعالى عنه بالناس في السنة التاسعة من الهجرة كما هو معلوم. وفي السنة العاشرة اذن النبي صلى الله عليه وسلم في الناس بانه قاصد - [00:20:50](#) حج هذا العام فنفر الناس ليحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. وليأخذوا عنه مناسكهم وقد قال بعض اهل العلم ان الحجاج في حجة الوداع ناهزوا اربعين الفا. كما قال العراقي رحمه الله تعالى في الفيته في مصطلح - [00:21:10](#) حديث في الحديث عن عدد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والحج والعد لا يحصر. اي هم غير محصورين بالعد فقد ظهرت سبعون الفا بتبوك. وحضر الحج اربعون الفا. يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:30](#) الانسان لما خرج معه في غزوة تبوك سبعون الفا من الصحابة. وهي كانت في شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة. وحج معه حجة الوداع اربعون الفا من الصحابة. اذا هذا الحج احرم له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:50](#) من ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة. وسنأتي في مبحث انواع النسك من افراد وقران وتمتع ان شاء الله الى نقاش الصيغة التي حج بها النبي صلى الله عليه وسلم فان العلماء اختلفوا في ذلك - [00:22:10](#) قال اه فواجب عليهم ان يحرم واجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة ذريضة او نافلة. يعني ان الحاج او المعتمرة اذا اراد الاحرام - [00:22:30](#) فانه ينبغي ان يوقع الاحرام عقب صلاة. ان اوقعه بعد الفريضة بان احرم بعد الفريضة فلا بأس ان لم يكن في وقت فريضة صلى

ركعتين ثم اوقع الاحرام بعد الركعتين. بسم الله - [00:22:49](#)

ويشرع في الحج التلفظ بالنية بان يقول لبيك بحج ولبيك بحج وعمرة. فلا بأس بذلك. ثم يشرع تلبيتهم وهيا لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [00:23:09](#)

ومعنا لبيك اجابة لك بعد اجابة. والتثنية هنا لا تقتضي العدد المخصوص هي تدل على الكثرة تقتضي الكثرة اي اجابات كثيرة والعرب ربما ذنت بقصد التكفير قال الشاعر ومهما هيني قاذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين جبتهما بالنعته بالنعتهين - [00:23:39](#) ومنه قول الله تعالى فارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئ وهو خسر. القلب البصر لا ينقلب كالا حسييرا من نظرتين فقط. المعنى ارجعي بصرك عديدة. فالتذرية هنا لا يقصد بها العدد المخصوص الذي - [00:24:09](#)

اثنان فقط هذا ليس هو المقصود اذا لبيك معناها نجيبك وثم نجيبك ثم نجيبك ثم نجيب نداءك ثم نجيب نستجيب لك. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد - [00:24:39](#)

والنعمة لك والملك لا شريك لك. وهذه هي تربية الاسلام. وكانت العرب تلبى تلبية شركية. فتقول لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه ما ملك. ولكن هذه هي تربية الاسلام وهي متفق - [00:24:59](#)

عليها بحمد الله تعالى وهو من وهي من المتواتر اللفظي اي من الاحاديث التي تواتر لهما. والمتواتر اللفظي قليل في الحديث انا بقول قال وينوي ما اراد من حج او عمرة يعني ان الانسان اذا اراد الاحرام فانه ان يكون قاصدا - [00:25:19](#)

حجي وليكن قاصدا لعمرة. فالعمرة اه لها اه اه صيغتها ان يقول لبيك بعمرة. والحج ايضا كذلك يحرم فيه بنية الحج وقد تكون العمرة في غير الاشهر الحرم. وقد تكون في الاشهر الحرم فاذا كانت في الاشهر الحرم سميت الاشهر الحرم سميت تمتعا - [00:25:49](#)

ما هو معلوم. اذا كان صاحبها سيقم بمكة حتى يحرم منها. وآ الصحابة الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. احرم بالانساك - [00:26:19](#)

كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في الحديث الصحيح خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. فمنا من احرم وبجح فمنا من اهل بحدج ومنا من اهل بحدج وعمرة ومنا من اهل بعمرة - [00:26:39](#)

الذين اهلوا بالحج نسكهم هو الافراد. والذين اهلوا بالحج والعمرة نسكهم هو كران والذين اهلوا بالعمرة نسكهم هو التمتع. والصحابة فعلوا هذه الانساك جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي نقاشها في اخر هذا الباب وان المالكية يفضلون القران يفضلون الافراد عن المالكية - [00:26:59](#)

كيف يفضلون الافراد على القران والتمتع لان الامام مالكا رحمه الله تعالى يرجح ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا. الذي ترجح عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا. وهذا الامر اختلف فيه الصحابة - [00:27:29](#)

قبل الائمة الصحابة انفسهم اختلفوا هل حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا؟ او او متمتعا كل ذلك في الصحيحين. احاديث الافراد في الصحيحين وحادث التمتع في الصحيحين ايضا كذلك. قال وينوي - [00:27:49](#)

بما اراد من حج او عمرة ويؤمر ان يغتسل عند الاحرام. ينبغي انه ينبغي له ان يغتسل عند الاحرام. وان اه يفعل ايضا كذلك خصال الفطرة قبل دخوله في النسك - [00:28:09](#)

ويتجرد من مخيط الثياب اذا كان رجلا فالرجل يتجرد من المخيط فيلبسه الاحرام الذي ليست فيه خياطة كما هو معلوم. واما المرأة فتلبس المخيط. لا بأس بذلك كما سيأتي فاذا دخل مكة يستحب له ان يغتسل كما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يغتسلون عند ذي الطوى - [00:28:29](#)

في مدخل مكة ان يغتسل قال في دخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات يعني ان الانسان اذا احرم فانه يشتغل بالتلبية. لا يطلب منه سردها دائم من بان هذا غير مطاق لكن ينبغي ان يفعل منها قدر المستطاع وان يجدد التلبية كلما تجددت له حال - [00:28:59](#)

اذا نام فاستيقظ لبأ. اذا صلى ففرغ من صلاته لبي. اذا اكل طعامه ففرغ منه لبي. اذا سعد شرفا اي مكان مرتفعا لبأ فكل ما تجددت لك حال ينبغي ان تجدد التلبية. قال - [00:29:29](#)

لا يزالوا يلبي دور الصلوات وعند كل شرف اي مكان مرتفع. وعند ملاقاته الرفاق يعني ان الانسان ما دام محرما قبل ان تسقط عنه التريبة ام سيأتي وقت ذلك يجدد التلبية كلما تجددت له حاله كما بين - [00:29:49](#)

قال وليس عليه كثرة الاحاح بذلك يعني انه لا يطلب منه المبالغة والاكثار الذي يشق عليه في ذلك. اذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف وهذا الطواف هو هنا ساق الحج على الهيئة المستحبة عند المالكية - [00:30:19](#)

وهي هيئة الافراد. فالمفرد اذا دخل مكة فانه يطوف طواف قدوم. طوافه ليس طواف عمرة. هو طواف قدوم فقط لانه حاج حجا مفردا. وهذا الطواف ايضا ليس طواف الافاضة. لان طواف الافاضة لا يصح الا يوم العيد او ما بعده. لا يمكن ان - [00:30:49](#)

ان يصح قبل يوم العيد. فيعطوه بيت. يترك التريبة اذا دخل مكة حتى يطوف ويسعى يسعى بين الصفا والمروة. وهذا السعي الذي ذكره هنا هو السعي الذي هو ركن من اركان الحج. ولكن - [00:31:09](#)

اه الملكة يوسعون فيه. هو هنا جاء به على الصيغة الارفق بالانسان وهي انه يجمعه مع طواف القدوم والسعي لابد ان يكون بعد طواف. انت لا يمكن ان تبدأ السعي بدون طواف. لابد - [00:31:29](#)

تفعله مع طواف القدوم ولك ان تؤخره حتى تفعله مع طواف الافاضة. لكن الغالب ان طواف الافاضة يكون الانسان متعب جدا لانه منذ يومين هو مسافر. كان في عرفة ثم ذهب الى المزدلفة ثم الى منى. فيوم العيد يوم تعب شديد بالنسبة للحاج - [00:31:49](#)

ارفق بالحاج اذا كان مفردا ان يجمع آ السعي بين الصفا والمروة مع طواف القدوم. وحينئذ يكون يوم العيد عنده فقط اه ان يطوف طواف الافاضة وينتهي يعني ليس عنده بعد ذلك سعي بين الصفا والمروة - [00:32:09](#)

بصوا. فهذه الصورة هي الارفق ولكن ليست متعينة كما قلنا. له ايضا ان يؤخره حتى يجمعه مع طواف الافاضة ولكن كما قلنا هذه قد تكون فيها تعب. قالوا اه نعم. حتى يطوف ويسعى - [00:32:29](#)

ثم يعاودها اي اذا فرغ من ذلك فانه يعاود التلبية يرجع الى التلبية بعد الطواف والسعي. حتى الشمس من يوم عرفة. هذا هو الوقت الذي تنتهي فيه التلبية عند المالكية آ يرون ان - [00:32:49](#)

يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة. وبعد ذلك يترك التلبية ويستكثر من ذكر الله تعالى والدعاء وغير المالكية يرون ان التريبة تتواصل حتى يوم العيد كما هو معلوم. ويروح الى مصلاها يعني الى مصلى عرفة - [00:33:09](#)

ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثانية التي بها على مكة. واذا خرج خرج من كذا بالفتح والمد. ويخرج من ثنية اخرى يقال لها كودا بالضم والكسر - [00:33:29](#)

يقولون افتح وادخل وضم واخرج. كذا بالفتح للدخول الفتح يناسب الدخول افتح وادخل. وضم واخرج. كداء هي التي يدخل منها وكدا هي التي يخرج منها. هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وهو على سبيل الاستحباب من فعله فقد احسن. ومن لا فهذا ليس من اركان الحج - [00:33:49](#)

جبل ولا من واجباته كما هو معلوم اه اظن ان ولست متأكدا لكن اظن ان الكدي هي التي كانت تسمى كدى اصلا لعلها الاسماء تتغير تتغير نعم مم. بعيدة يعني. تكون في الجبل قبل جبل عمر. لا ادري الله تعالى - [00:34:19](#)

لا ادري هل هي ام لا. قال وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج. يعني ان من كذا والخروج من كدا هو من من المستحبات التي ليست من اركان الحج ولا من واجباته. فمن فعلها اقتداء بالنبي - [00:34:59](#)

صلى الله عليه وسلم فقد احسن وهو مأجور على ذلك. ومن لم يفعلها فلا عليه. ليس عليه شيء. فاذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبه. وهم اهل الاستدانة الذين كانت عندهم استدانة البيت. اسرة - [00:35:19](#)

من بني عبد الدار قصي بن كلاب عندما اجلى قبيلة الخزاعة من من مكة واستقر له ملكه مكة كانت له آيات للسجادة منها استدانة البيت وراية قریش وسقاية حاجي ورفادته ودار لقریش يجتمعون فيها يسمونها دار الندوة. وكان له اربعة من الولد - [00:35:39](#)

وهم عبد وعبد الدار وعبد العزى وعبد مناف الذي هو جد النبي جد النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ضعفا وخمولا في ابنه عبد الدار اراد ان يرفع من شأنه فعهد اليه بامانة - [00:36:19](#)

السيادة جميعا. اعطاه راية قريش واستدانة البيت. وسقاية الحاج قاداته واعطاه مفاتيح دار الندوة. ثم لما ساد بنو هاشم وبنو عبد مناف نازعوا ابناء عمومتهم بني عبد الدار واصطفت قريش وانقسمت الى حلفين الى حلف المطيبين وحلف للعقاء - [00:36:39](#) وكادت ان تقع بينهم حفر ثم اصطلحوا على ان تدفع سقاية الحاج ورفادته الى بني هاشم وان تبقى الراية والسدانة والندوة عند بني عبد الدار. وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وسقاية الحاج عند بني هاشم. وفي حجة الوداع ان النبي - [00:37:09](#) الله عليه وسلم وجد بني هاشم يسقون الحاجة وكانت السقاية يومئذ عند عمه العباس ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف. وقال قبل ان ان تغلبكم الناس. واما استدانة فان النبي صلى الله عليه وسلم اقر - [00:37:29](#) بني عبد الدار فقد اخذها من عثمان بن ابي طلحة اخذ منه المفاتيح وردها اليه وقال لابن عبد الدار خذوها خالدة تلد. فبقيت سدانة البيت فيهم الى اليوم قال فيستلم الحجر الاسود به ان قدر. وآآ لعله في عهد الشيخ كان - [00:37:49](#) هذا ممكن تقبيل بالسهولة. والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وتقبيل الحجر مشروع ثابت في الصحيح كما في حديث عبد الله بن كما في حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه قبل الحجر ثم قال والله اني لاعلم ان - [00:38:18](#) حجر لا تنفع ولا تضر. ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماذا فعلت اه ثم يطوف ان يطوف بالبيت والبيت عن يساره يجعل البيت عن يساره - [00:38:38](#) وهو يطوف. سبعة اطواف اي سبعة اشواط. ثلاثة خبما اي باسراع خفيفي. ثم يمشي بعد ذلك اربعة. طواف القدوم يكون فيه ما يسمى بالرمل وهو الاسراع في الاشواط الثلاثة. واصله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في قدم مكة في - [00:38:58](#) عمرة القضية قال بعض المشركين ان اصحاب محمد قد انهكتهم حمى غريب. ايه اضعفت. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل فسعوا ووقع عادت قريش على قعيقعان وهو احد جبيلات حول الكعبة ينظرون فأروا اصحاب النبي صلى الله عليه - [00:39:28](#) عليه وسلم يرملون ويمشون بسرعة فقالوا والله انهم ليذبون كما تذب التيوس. وهذا الامر وان كان اصلا وقع بسبب خاص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد به اغاوة المشركين الا انه استقر شرعا بعد ذلك فقد - [00:39:58](#) فعمل النبي صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع وليس بمكة يومئذ مشرك. في حجة الوداع لا يوجد في مكة مشرك. وقد النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فعلم ان ذلك تقرر شرعا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:18](#) ثم قال ويستلم كل ما مر به يعني انه يستلم الحجر ان استطاع ذلك وهو اليوم متعذر كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده يعني ان الركن اليماني يستلمه بيده ولكن لا يقبله لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني. النبي - [00:40:38](#) عليه السلام انما ثبت عنه تقبيل الحجر. فلم يثبت عنه انه قبل الركن اليماني. لكن لمسه بيده فهذه هي السنة فيه وهي ان آآ يلتمس باليمين. واما بقية الاركان فلا تلمس ولا تقبل لانها ليست على قواعد ابراهيم - [00:41:08](#) الحاجة الان آآ اقصد الكعبة الان وكذلك كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها ركنان على قواعد ابراهيم وركنان ليسا على قواعد ابراهيم. الركنان اللذان من جهة الحجر ليسا على - [00:41:28](#) قواعد ابراهيم. لان قريشا اصلا عندما ارادت ابادت بناء الكعبة وكانت على قواعد ابراهيم. آآ جمعوا من خالص اموالهم من ماليس فيه ولا سحت ما بينون به الكعبة فقصرت بهم النفقة لم يستطيعوا ان يبنا الكعبة كاملة فتركوا الحجر خارجا منها. فهي - [00:41:48](#) ليست على قواعد ابراهيم من هذه الناحية. خرج جزء منها من قواعد ابراهيم. واما الركنان اليمانيان الركن اليماني وركن الحجر فهما على قواعد ابراهيم. وهذان يستلمان وركن الحجر يقبل ويستلم واما الركن اليماني فانه يستلم - [00:42:08](#) ولكن لا يقبل قال فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين. اذا اتم الاشواط السبعة ركع خلف مقام ابراهيم ركعتين. كما قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هذه الاية وقعت فيها موافقة من موافقات عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:42:28](#) وهي اراء كان عمر رضي الله تعالى عنه يبيدها للنبي صلى الله عليه وسلم فيأتي الوحي موافقا فيها لرأي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. منها رأيه في اسرى بدر. فقد جاء الاسلام موافقا لرأي عمر - [00:43:08](#)

واقتراحه على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحجب نساءه عن الناس. جاء الوحي موافقا ايضا كذلك ده رأي عمر. وكذلك قوله في الاذان الا تبعثون رجلا في نادي بالصلاة؟ جاء الوحي ايضا موافقا لرأي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وكذلك تشوّهه لتحريم - [00:43:28](#)

خمر وانه كان دائما يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ولم يزل يقول ذلك حتى حرمت الخمر تحريما باتا فكذلك ايضا من هذه الموافقات ان عمر ابن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الا نتخذ من مقام ابراهيم - [00:43:48](#) مصلى فانزل الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في قراءة الجمهور واما قراءة نافع وابن عامر فهي واتخذوا بصيغة الخبر وليست من صيغة الامر كما هو معلوم اذا اذا اكمل هذه الاشواط فانه يصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم. ومقام ابراهيم هو حجر كان ابراهيم عليه السلام - [00:44:08](#)

يقوم عليه اثناء بنائه للكعبة. وكان ملاصقا للكعبة. لانه لا يمكن ان يبنجها بشيء غير ملاصق لها ثم ابعده عنها. ولما جاء عمر رضي الله تعالى عنه بعده ليتمكن الناس من الطواف بين المقام - [00:44:38](#)

بين البيت. وجعل ما بين البيت والمقام ويسمى بالحطيم هو مكان الطواف وما بعد المقام للصلاة من اراد ان يصلي نعم قال ركع ركعتين عند المقام عند مقام ابراهيم اي خالف مقام ابراهيم - [00:44:58](#) ثم استلم الحجر يعني انه اذا اراد ان يسعى بين الصفا والمروة فانه يستلم الحجر ثم يذهب الى الصفا قال ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا. الصفا والمروة السعي بينهم - [00:45:28](#)

ومن اركان الحج وقد قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه عليه ان يطوف بهما. وقد سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم بما نبدأ. اي هل نبدأ - [00:45:48](#) او بالمروة. وهذا من ادلة النحاة والاصوليين على ان الواو لا تقتضي الترتيب. لان الصحابة اهل اللسان العربي ولو كان العطف بالواو يقتضي الترتيب لما احتاجوا الى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ولجهما من الاية البداية بالصفاء - [00:46:08](#) وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال لهم؟ نبدأ بما بدأ الله به اذا احالهم على ما بدأ الله به ولم يوحلهم على المعنى اللغوي ان الواو تقتضي الترتيب. فالطائف يبدأ - [00:46:28](#)

بالصفا فيقف عليها ويدعو ثم يبدأ السعي سبعة اشواط ويختمه بالمروة فيقف فوق الصفا اربع وقفات منهن وقفة الافتتاح وعلى المروة اربعة. وقفات ايضا منهن الوقفة التي يختم بها سعيه - [00:46:48](#) ومجموع ذلك سبعة اشواط كما هو معلوم. قال ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء فيدعو بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم يسعى الى المروة. ويخب في بطن البسين يخب ان يسرع. في بطن المسيل وهو - [00:47:08](#)

المكان المعلم الان بالاشارات الخضراء. هناك اشارات اذا وصل الى الانسان فانه يسرع. حتى آآ ينتهي الى الاشارة الاخرى فبعد ذلك يمشي مشيا عاديا. واصل هذا طبعاً هو ايهاجر وقد جعله الله تعالى شريعة ودينا يتعبد بها الله سبحانه وتعالى. فانها - [00:47:28](#) لما نفذ ما عندها من الماء وخشيت على ابنها ان يموت من العطش. وقفت على تنظر وتتسمع هل ترى طائفا او احدا فاذا لم ترى شيئا سعت الى الصفا الى المروة حتى اكملت من ذلك سبعة اشواط - [00:47:58](#)

فلما اكملت سبعة اشواط رأيت الطير قد حامت على ولدها. فجاءت اليه فاذا هو قد جاءه الملك و فجر بعقبه ماء زمزم كما هو معلوم. قال ثم يسعى الى المروة - [00:48:28](#)

واخبه في بطن المسجد فاذا اتى المروة توقف عليها للدعاء. ثم يسعى الى الصفاء يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعاً على المروة. ثم يخرج يوم التروية الى منى - [00:48:58](#)

نعم. توقف - [00:49:18](#)